

ويجب لها من الكسوة ما جرت العادة به في البلد من ثياب البين
 والفتور والخطا والوسادة على حسب ما يليق بيسره و
 اعتدله ويجب تنسيق النقعه اليها من اول النهد
 وتنظيم الكسوة من اول الفصل فان اعطاها كسوة مدة
 قبلت قبلها لزمه ابد اليا وان بقيت بعد المده
 لزمه التجديد ولها ان تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره
 ويجب لها سكنى مثلها وان كانت تتخدم في بيت ايها
 لزمه اخذها وتكريمه نقعه الخادم ان كان ملكها
 الخادم وانما لزمه النقعه اذا سلمت المده نفسها اليه او
 عرضت نفسها عليه او عرضها وليها ان كانت صغيره سواء
 كان الزوج صغيرا او كبيرا الاتي من الوصي الا ان نسلمه وصغيره
 لا يمكن وطبها فلا نقعه لها بشرط ذلك ايضا ان تمكنه التمكن
 التام بحيث لا تمتنع منه قليل او نهار فلو اشتريت ولو في ساعه
 او سافرت بغرا ذنه او باذنه لحاجتها الواحده او صامت
 بغرا ذنه او كانت امه فنسلمها السيد ليلا فقط فلا نقعه
 واما الجعده فيجب لها السكنى في مده العده سواء كانت
 عده وفات او رجعيه او تالين واما النقعه فلا تجب
 في عده الوفاة ويجب للرجعيه مطلقا وللبالين مطلقا

حامله

حامله تدفع اليها يوما بيوم واذ الركن البان حلالا فلا نقعه
 لها والكسوة كالنقعه واذ الخلف الزوجان في نفق النقعه
 فالقول قولها وان اختلفا في التمكن فالقول قولها وان
 يعترف انها مكنته او لا ثم يدعي النشور فالقول قولها متى
 تركه الا نفاق عليها مرة صارت النقعه دين عليه واذ
 اعسر بنفقته المعسرين او بالكسوف او بالسكنى ثبت
 لها فسخ السكاح فان شئت فسخت وان شئت صبرت
 وبي لها ذلك في ذمته وان اعسر بالادام او بنفقته الخادم
 او بنفقته الموسرين او المتوسطين فلا فسخ لها
 وان كان الزوج عبدا فالنقعه في كسبه ولا نفق في يده
 ان كان مازونا له في التجاره والا فان شئت فسخت
 وان شئت صبرت الا ان يعنف فتأخذ مبهنة
 فصل يجب على السخي ذكره ان كان او ان شئت اذا
 فضل عن نفقته ونفقته زوجته ان نفق على
 اليا والامها وان علوا من اي جهة كانوا وعلى الاولاد
 واولادهم وان سفلا ذكره كانوا وان انا بشرها
 الفخر والعجز اما بزانية او طفولة او جنون
 ويجب نقعه زوجته الاب وان كان له ابا واولاد

